ركن الحج في الإسلام

اعداد: مصطفى علاوي

مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

حاصل على الإجازة في الشريعة

جامعة القرويين

فاس

الحـج:

ورد في حاشية الدسوقي على الدردير على مختصر خليل صفحة 2 مجلد 2.

فرض الحج عينا إذ هو أحد أركان الإسلام وهو شرعا وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت (الحرام) سبعا وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص. ومبدأ إتيانه باختلاف الناس، التأخير إلى العام الذي يظن فيه حصول الضعف له ويحرم عليه التأخير لما بعده.

جاء في المرشد المعين لابن عاشر شرحه وزاد عليه السيد الطهطاوي ما يلي:

1

---

1 –

كتاب « شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي »، لصاحبه: « أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي »، هو شرح مختصر جديد لمنظومة العلامة الفقيه المتفنن أبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري الأندلسي الفاسي (ت1040هـ)، المسماة بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين والمعروفة بمتن ابن عاشر

طبعة دار الفضيلة

كتاب الحج

فرائض الحج وواجباته

230 – الحج فرض مرة في العمر أركانه إن تركت لم تجبر

شرع المصنف في الكلام على الركن الخامس من أركان الإسلام وهو الحج، والحج .

لغة : كثرة القصد، **واصطلاحا**: القصد إلى التوجه لبيت الله الحرام ، وبالأعمال المشروعة فرضا وسنة ، وعرفه بعض المالكية فقال: حضور جزء من عرفة ساعة من ليلة النحر وطواف بالبيت سبعا، وسعى بين الصفا والمروة سبعا باحترام[2].

قوله : [**الحج**] إلى قوله :[ردفه] أخبر أن الحج فرض على الإنسان مرة واحدة في عمره، وأن للحج أركانا إن تركت كلها أو واحد منها لم يجبر ذلك المتروك بالدم وهو الهدي حيث يجبر به الواجبات، وليس الأركان كما سيأتي مفصلا وهذه الأركان الأربعة هي :

الإحرام: وهو نية أحد النسكين الحج أو العمرة، أو نيتهما معا، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة ليلة الأضحى والطواف الذي يردفه ويقع بعده وهو طواف الإفاضة ،وفهم من قوله : [**ليلة الأضحى**] أن الوقوف الركيني هو بالليل ، أما الوقوف نهارا فواجب غير ركن يجبر بالدم، وفهم من قوله : [**ردفه**] أن طواف القدوم والوداع ليسا بركنين وهو كذلك، ولكن طواف القدوم واجب يجبر بالدم ، وطواف الوداع مستحب لا شيء على من تركه.

وللحج شروط وجوب وشروط صحة ، أما **شروط وجوب**: فالحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والاستطاعة ، فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ، ويصح من الجميع أن فعلوه، ويقع نفلا، ولا يسقط به الفرض ولو نواه، فيلزمهم في الذمة حجة الفرض، إلا في غير المستطيع، فإنه يقع منه فرضا إذا نواه.

---

[2] – انظر : " كفاية الطالب" (1/647) ، " حاشية الدسوقي " (2/2) ، " الذخيرة " (3/173).

وشرط صحته : الإسلام فقط، فلا يصح من كافر ، وإن وجب عليه على المشهور، والاستطاعة : هي إمكان الوصول إلى مكة من غير مشقة عظيمة ، مع الأمن على النفس والمال من لص ونحوه.

الإحرام والسعى وقوف عرفه ليلة الأضحى والطواف ردفه

والواجبات غير الأركان بدم قد جبرت منها طواف من قدم

ووصله بالسعي مشي فيهما وركعتا الطواف إن تحتما

قوله : [**الواجبات**] إلى قوله : [**توفيه**] قسم العلماء المناسك المطلوبة في الحد إلى **ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: أركان واجبات لا تجبر بدم ولا غيره وهي الأربعة المتقدمة في البيت قبله .

القسم الثاني : واجبات غير أركان تنجبر إذا تركت بالدم، وهي التي تعرض الناظم لجملة منها:

القسم الثالث : سنن ومستحبات لا يجب بتركها شيء سيأتي ذكرها، أما عن القسم الثاني: فأخبر الناظم أن الأفعال الواجبة التي تنجبر بالدم (وهو الهدي : بدنة أو قرة أو شاة يذبحها للمساكين) وهو أحد عشر فعلا.

1- **طواف القدوم:** فمن تركه عامدا فعليه الدم، إلا أن يخشى فوات الوقوف بعرفة ، فيقسط عنه وجوبه، وذلك مثل الحائض و النفساء والمغمى عليه إذا استمر عذرهم حتى لا يمكنهم الإتيان بالقدوم مع إدراك الوقوف فيسقط عنهم، وكذا الناسي فلا دم عليه عند ابن القاسم.

2-وصل طواف القدوم بالسعي بين الصفا والمروة: فإن لم يصله به بأن ترك السعي بعده ، أو سعى بعد طول فترة فعليه الدم، وهو مقيد كالذي بغير المعذور والناسي، وترك الطواف والسعي معا كترك واحد منهما.

3-المشي في الطواف والسعي، فإن ركب لغير ضرورة فالمشهور أنه يعيد فإن فات أهدى ، فإن ركب لعجز جاز.

4-ركعتا الطواف الواجب، وإلى وصفه بالوجوب أشار بقوله :" [إن تحتما] فيدخل مع طواف القدوم وطواف الإقامة ، فإن ترك الركوع بعد هذين الطوافين وبعد من مكة فعليه الهدي.

5-النزول بالمزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر، ولا يكفي في النزول إناخة البعير ، بل لابد من حط الرحال ، فمن تركه فعليه الدم.

نزول مزدلف في رجوعنا مبيت ليلات ثلاث بمنى

إحرام ميقات فذو الحليفه لطيب للشام ومصر الجحفه

6-**المبيت بمنى** ثلاث ليال لرمي الجمار، ومراده بالليالي التي بعد عرفة ، فمن تركه رأسا أو ليلة واحدة أو جل ليلة فعليه دم.

أما الليالي التي قبل عرفة لا دم في تركها.

7-**الإحرام من الميقات:** فمن جاوزه حلالا، وهو قاصد الحج أو عمرة، فقد أساء، فإن أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولو رجع إلى الميقات ، فإن كان لم يحرم بعد مجاوزته ، فيرجع إليه ويحرم من عنده وجوبا.

8-**التجرد من المخيط** : فمن تركه لغير عذر فعليه الذم ، وهذا خاص بالرجال دون النساء.

9-**التلبية** : يريد إن تركها أول الإحرام حتى طاف ، أو فعلها في أول الإحرام، ثم تركها بقيته على المشهور.

10- **الحلق:** فإن تركه حتى رجع إلى بلده أو طال فعله الدم.

11- **رمي الجمار:** فيجب الدم على تركه كله، أو ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث، وقوله: [توفيه] إشارة إلى أن رمى الجمار هو آخر الأفعال الواجبة في الحج.

قوله: [**إحرام ميقات**] إلى قوله: [**وفاق**] لما عد الناظم الإحرام في الميقات من جملة هذه الأفعال التي تجبر بالدم استطرد إلى ذكر الميقات المكاني الذي يتعين على الحاج الإحرام منه، وهو يختلف باختلاف بلد المحرم ، وهي:

1 – **ذو الحليفة:** ميقات أهل المدينة، وذو الحليفة موضع شمال مكة بينه وبينها بنحو 450 كيلو مترا، وهي ميقات من مر بها من غير أهلها.

2 – **الجحفة** : وهي قرية تقع في الشمال الغربي بينها وبين مكة 178 كيلو مترا للمصري والمغربي والسوداني ، والرومي والشامي ، وهم الآن يحرمون من رابغ.

قرن لنجد ذات عرق للعراق يلملم اليمن ءاتيها وفاق

تجرد من المخيط تلبيه والحلق مع رمي الجمار توفيه

صفة الحج و ترتيب أفعاله

وإن ترد ترتيب حجك اسمعا بيانه والذهن منك استجمعا

إن جئت رابغا تنظف واغتسل كواجب وبالشروع يتصل

3 – **يلملم** : وهو جبل من جبال تهامة جنوب مكة بينه وبينها 54 كيلو مترا لليمن والهند و جاوة.

4 – **قرن المنازل:** ويقال له قرن الثعالب ، وهو : جبل شرفي مكة يطل على عرفات بينه وبين مكة 94 كيلو مترا، وهو ميقات لأهل نجد ، ومن مر بهام من غير أهلها .

5 – **ذات عرق** : في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها 94 كيلو مترا، وهي ميقات للعراق وخراسان وفارس ومن وراءهم.

ويندب لمن كان بمكة الإحرام من المسجد الحرام، كما يندب للمقيم بها لا من غير أهلها الخروج لميقاته ليحرم منه إذا كان الوقت متسعا[3].

[3] – انظر : المغني " لابن باطيش (1/263). الصفحات 78 و 79 و 80 و 81.

وقوله : [**وإن ترد]** إلى قوله : [وإن صليت] بعد أن فرغ الناظم من بيان أركان الحج وواجباته شرع في بيان صفة الحج، فقال : إن أردت ترتيب أفعال حجك فاسمعن بيتان ذلك، واستجمع ذهنك وأحضره لتكون على بصيرة فيما سيذكر لك، وذلك أن مريد الإحرام بالحج إذا وصل إلى ميقاته حرم عليه مجاوزته حلالا، فمن كان من أهل المغرب كالناظم ، أو أهل الشام أو مصر إنه يحرم من رابغ ، لأنه من أعمال الجحفة ، فإذا وصله تنظف بحلق الوسط ونتف الجناحين ، وقص الشارب والأظفار، ثم يغتسل ، ولو كان جنبا أو حائضا . أو نفساء صغيرا أو كبيرا اغتسل لذلك غسلا واحدا و يتدلك في هذا الغسل ، ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في صفة الحج فليس فيها إلا إمرار اليد مع الماء، وإلى صفة هذا الغسل أشار بقوله : (كواجب) .

الدليل الدقيق في فرائض الحج وواجباته لأداء مناسك الحج

على

مذهب الإمام مالك .

جاء في المرشد المعين لابن عاشر

الحج فرض مرة في العمر أركانه إن تركت لم تجبر

الإحرام والسعي وقوف عرفة ليلة الأضحى والطواف ردفه

والواجبات غير الأركان بدم قد جبرت منها طواف من قدم

ووصله بالسعي مشي فيهما وركعتا الطواف إن تحتما

نزول مزدلف في رجوعنا مبيت ليلات ثلاث بمنى

إحرام ميقات فذو الحليفة لطيب للشام ومصر الجحفة

قرن لنجد ذات عرق للعراق يلملم اليمن آتيها وفاق

تجرد من المخيط تلبية والحلق مع رمي الجمار توفيه

فالحج فرض على المسلم مرة واحدة في عمره. وأركان الحج إذا تركت لا تجبر بالدم (الهدي) مثل الواجبات.

<u>والأركان أربعة</u> :

1) الإحرام وهو أن ينوي الحاج الحج أو العمرة أو الحج والعمرة أي الأفراد أو القران أو التمتع.

2) السعي بين الصفا والمروة.

3) الوقوف بعرفة ليلة الأضحى

4) طواف الإفاضة

أما واجبات الحج فهي طواف القدوم والسعي بين الصفا والمروة وركعتا الطواف والمبيت بمنى ثلاث ليال لرمي الجمار والإحرام من الميقات والتجرد من المخيط (وهو خاص بالرجال) والتلبية (لبيك اللهم لبيك) والحلق ورمي الجمار.

والمواقيت المكانية التي يحرم منها الحاج هي : ذو الحليفة لأهل المدينة والجحفة للقادمين من مصر والسودان وبلاد الروم والشام وبلاد المغرب وهم الآن يحرمون من رابغ ويلملم لأهل اليمن والهند وقرن المنازل لأهل نجد وذات عرق لأهل العراق وخراسان وفارس.

صفة الحج وترتيب أفعاله

ثم يقول ابن عاشر رحمه الله :

وإن ترد ترتيب حجك اسمعا بيانه والذهن منك استجمعا

إن جئت رابغا تنظف واغتسل كواجب بالشروع يتصل

والبسن ردا وأزرة نعلين واستصحب الهدي وركعتين

بالكافرون ثم الإخلاص هما فإن ركبت أو مشيت احرما

بنية تصحب قولا وعمل كمشي أو تلبية مما اتصل

وجددنها كلما تجددت حال و إن صليت ثم إن دنت

مكة فاغتسل بذي طوى بلا دلك ومن كدى الثنية ادخلا

إذا وصلت للبيوت فاتركا تلبية وكل شغل واسلكا

للبيت من باب السلام واستلم الحجر الأسود كبر وأتم

سبعة أشواط به وقد يسر وكبرن مقبلا ذلك الحجر

متى تحاذيه كذا اليماني لكن ذا باليد خذ بيان

إن لم تصل للحجر المس باليد وضع على الفم وكبر تقتدي

وارمل ثلاثا وامش بعد أربعا خلف المقام ركعتين أوقعا

وادع بما شئت لدى الملتزم والحجر الأسود بعد استلم

عند الوصول إلى الميقات يتنظف الحاج ويحلق ويقص الشارب والأظافر ويغتسل الجنب والحائض والنفساء والصغير والكبير ويكون هذا الغسل بذلك ويكون الاغتسال متصلا بالإحرام ويلبس الحاج الإزار والرداء والنعلين ويصلي ركعتين ب**الكافرون والإخلاص** بعد **الفاتحة** ويدعو ويركب ثم يحرم أو حين يشرع في المشي إذا كان راجلا.

وصيغة التلبية هي (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة له والملك لا شريك لك) ويعيد التلبية في كل أحواله قياما وقعودا وصعودا ونزولا وبعد الصلوات وعند اللقاء بالإخوان ولتكن التلبية وسطا لا متواصلة ولا منقطعة ويظل الحاج على تلك الحال إلى أن يقترب من مكة فإن استطاع الحاج أن يغتسل ب**ذي طوى** فليفعل وذلك دون ذلك وهو غسل لمن سيطوف ساقط عن الحائض والنفساء ويدخل مكة من كداء كل ذلك إذا لم يخش الزحام.

ويقصد الحاج المسجد الحرام لطواف القدوم ويستحب له أن يدخل من باب السلام ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود ليبدأ طواف القدوم أو طواف العمرة ويقبل الحجر الأسود بفمه إن استطاع وإلا لمسه بيده ثم يضعها على فمه من

غير أن يقبلها وإن لم يستطع كبر وواصل طوافه ويكبر في كل أحواله (استلم أو لم يستلم) ويشرع في الطواف جاعلا البيت على يساره يفعل ذلك سبعة أشواط وعند الوصول إلى الركن اليماني ويضع يده على فمه دون تقبيل ويستحب للرجل أن يرمل بمعنى أن يسرع في الأشواط الثلاثة الأولى ويمشي في الأربعة الباقية والرمل هو فوق المشي ودون الجري ولا ترمل المرأة وكذلك لا يرمل الرجل في غير طواف القدوم ويصلي الحاج بعد الطواف ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام بسورتي الكافرون والإخلاص بعد الفاتحة ويستحب الدعاء بعد الانتهاء من الطواف بالملتزم وهو المكان الواقع بين الباب والحجر الأسود ثم يقبل الحجر الأسود وذلك من السنن.

السعي بين الصفا والمروة

يقول ابن عاشر رحمه الله :

واخرج إلى الصفا فقف مستقبلا عليه ثم كبرن وهللا
واسع لمروة فقف مثل الصفا وخب في بطن المسيل ذا اقتفا
أربع وقفات بكل منهما تقف والأشواط سبعا تمما
وادع بما شئت بسعي وطواف وبالصفا ومروة مع اعتراف
ويجب الطهران والستر على من طاف ندبها بسعي أجلا
وعد قلب لمصلي عرفة وخطبة السابع تأتي للصفة

بعد الفراغ من الطواف يخرج الحاج إلى الصفا للسعي سبعة أشواط يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة. وشروط السعي هو أن يسبقه طواف ولو نفلا والترتيب أي الصفا ثم المروة **(إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدءوا بما بدا الله به)** حديث شريف[4] وتنبغي الموالاة والمتابعة بين الصفا والمروة فإن قطع بينهما استأنف ويغتفر القطع القصير كأداء صلاة مثلا ويكون سبعا فمن يترك شوطا أتى به إن

[4] /

ه . حققه و 303 للإمام أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة 139السنن الكبرى الجزء الرابع صفحة خرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة الناشرة

كان عن قرب وإلا استأنف من جديد . وواجبات السعي أن يكون بعد طواف واجب (القدوم والإفاضة) وقديمه على الوقوف بعرفة إن وجب طواف القدوم وإلا أخره الحاج إلى ما بعد طواف الإفاضة ويجب المشي في السعي للقادر عليه فإن ركب لغير عذر يعيد السعي ما دام في مكة أو قريبا فإن تباعد عن مكة فعليه هدي.

وللسعي سنن هي تقبيل الحجر الأسود قبل الشروع في السعي واتصاله بالطواف بعد أماء الركعتين وأن يصعد الرجل على الصفا والمروة . ويسرع الرجل عند العمودين الأخضرين في الذهاب وفي الإياب وكذلك الدعاء.

ويقف الحاج أربع وقفات على الصفا وكذلك على المروة ويدعو الحاج في السعي وفي الطواف وفي الصفا وفي المروة.

و يجب على الطائف بالبيت الطهر بإزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه والطهارة من الحدث الأصغر (بالوضوء أو التيمم) ويجب عليه أن يستر عورته وتستحب الطهارة عند السعي.

و عند الانتهاء من الطواف والسعي يعود الحاج إلى التلبية إلى أن يصل إلى عرفة ولا يلبي بعد ذلك.

الوقوف بعرفة وما بعده

ثم يقول ابن عاشر رحمه الله :

وثامن الشهر أخرجن لمنى بعرفات تاسعا نزولنا
واغتسلن قرب الزوال واحضرا الخطبتين واجمعن واقصرا
ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا على وضوء ثم كن مواظبا
على الدعاء مهللا مبتهلا مصليا على النبي مستقبلا
هنيهة بعد غروبها تقف وانفر لمزدلفة وتنصرف
في المأزمين العلمين نكب واقصر بها واجمع عشا لمغرب
واحطط وبت بها واحي ليلتك وصل صحبك وغلس رحلتك

قف وادع بالمشعر للأسفار وأسرعن في بطن وادي النار

وسر كما تكون للعقبة فارم لديها بحجار سبعة

من أسفل تساق من مزدلفة كالفول وانحر هديا إن بعرفة

أوقفته واحلق وسر للبيت فطف وصل مثل ذاك النعت

وارجع فصل الظهر في منى وبت إثر زوال غده ارم لا تفت

ثلاث جمرات بسبع حصيات لكل لجمرة وقف للدعوات

طويلا إثر الأولين أخرا عقبة وكل رمي كبرا

وافعل كذاك ثالث النحر وزد إن شئت رابعا وتم ما قصد

وفي اليوم الثامن من ذي الحجة ويسمى يوم التروية يصعد إلى منى ملبيا ويبقى فيها بقية اليوم والليلة يقصر الحجيج الصلاة الرباعية ومن منى يخرج الحجيج صبيحة يوم التاسع إلى عرفات وذلك بعد طلوع الشمس فإذا زالت الشمس يصلي الحجيج الظهر والعصر جمع قصر وتقديم بإقامتين وعرفة كلها موقف والوقوف راكبا أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والقيام أفضل من الجلوس ويستقبل الحاج القبلة ويكون على وضوء ويستغرق في الدعاء بخشوع وتواضع مصليا على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يتحقق غروب الشمس فذلك هو الوقوف. ثم ينفر الحاج إلى مزدلفة ويذكر الله في طريقه ويؤخر الحاج صلاة المغرب إلى حين وصوله إلى مزدلفة فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعا مع قصر العشاء ولكل صلاة أذان وإقامة والنزول في مزدلفة واجب والمبيت بها سنة ومن لم ينزل عليه دم (هدي).

ويكثر الحاج من الدعاء عند المشعر الحرام ويجمع الحصيات السبع التي سيرمي بها جمرة العقبة أما البقية (الحصيات) فيجمعها من حيث شاء فإذا وصل الحاج إلى منى رمى جمرة العقبة يكبر عند كل حصاة يرميها وبعدها يحصل التحلل الأول أو الأصغر وبذلك يحل له كل شيء إل النساء والصيد والطيب وينحر هديه إن أوقفه معه بعرفة وإن لم يوقفه نحره بمكة ويحلق شعره ويمكنه التقصير وهو السنة للمرأة

ويقصد مكة لأداء طواف الإفاضة ويسعى إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم وبذلك يحصل التحلل الأكبر (أي النساء والصيد والطيب) ويدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع فجر يوم النحر.

ويعود الحاج إلى منى حيث يقضي فيها بقية العيد وثلاثة أيام بعده وذلك ليرمي الجمار والمبيت بمنى واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل فإن ترك المبيت كله أو جله وجب عليه هدي ويرمي في اليومين الثاني والثالث مبتدئا بالجمرة الأولى سبع حصيات يكبر عند إلقاء كل واحدة ثم يدعو الله على إثر ذلك ويفعل نفس الشيء للجمرة الثانية والثالثة ويبدأ رمي الجمرات في اليوم الثاني والثالث بعد صلاة الظهر.

ولا يصح التعجيل إلا بوقوع الخروج من منى قبل غروب الشمس فإن غربت على الحاج الشمس وهو لم يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت لمنى ورمي اليوم الرابع.

محرمـات الإحـرام

ثم يقول ابن عاشر رحمه الله:

ومنع الإحرام صيد البر — في قتله الجزاء لا كالفأر

وعقرب مع الحدا كلب عقور — وحية مع الغراب إذا يجور

ومنع المحيط بالعضو ولو — بنسج أو عقد كخاتم حكوا

والستر للوجه أو الرأس بما — يعد ساترا ولكن إنما

تمنع الأنثى لبس قفز كذا — ستر لوجه لا لستر أخذا

ومنع الطيب ودهنا وضرر — قمل و إلقا وسخ ظفر شعر

ويفتدي لفعل بعض ما ذكر — من المحيط لنا و إن عذر

ومنع النسا وأفسد الجماع — إلى الإفاضة يبقى الامتناع

كالصيد ثم يأت ما قد منعا — بالجمرة الأولى يحل فاسمعا

وجاز الاستظلال بالمرتفع — لا في المحامل وشقدف فع

وسنة العمرة فافعلها كما — حج وفي التنعيم ندبا احرما

واثر سعيك احلقن وقصرا تحل منها والطواف كثرا

ما دمت في مكة وارع الحرمة لجانب البيت وزد في الخدمة

ولازم الصف إن عزمت على الخروج طف كما علمت

يمنع على المحرم أن يلبس المخيط أو ما يحيط ولا يجوز له ستر وجهه ولا رأسه ولا يلبس الخفين ولا تلبس الأنثى ما يغطي كفها ولا تستر وجهها ويمنع على المحرم الطيب وتجب الفدية على من يمس الطيب ولا يدهن المحرم سعره أو جسده ولا يقلم أظافره ولا يترفه فإن فعل شيئا من ذلك فعليه الفدية (إطعام ستة مساكين مدان لكل واحد منهم أو صيام ثلاثة أيام) .

ولا يقرب المحرم النساء (الجماع ومقدماته) وذلك مفسد للحج والعمرة إذا وقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة أفسد الحج وإن وقع بعدهما فعليه الهدي وإذا فسد الحج ينبغي التمادي حتى يكمل ويجب القضاء في عام قادم.

ويبقى الامتناع عن قرب النساء والصيد ومس الطيب إلى كطواف الإفاضة وهو ما يسمى بالتحلل الأكبر. ويحل بعد الحلق كل شيء من لباس وإزالة للشعر إلا النساء والصيد والطيب ويجوز الاستظلال بما هو مرتفع عن الرأس كالبناء والشجر.

والعمرة سنة ويستحب الإحرام لها من التنعيم ويستحب الغسل لها والتنظيف ويحرم فيها ما يحرم في الحج فليفعلها من يؤديها كما يفعل في الحج ويقع التحلل من العمرة بعد الانتهاء من السعي والحلق والتقصير.

ويستحب بعد أداء العمرة الإكثار من الطواف بالبيت وينبغي مراعاة حرمة البلد الحرام والجوار لبيت الله وذلك بترك كل المعاصي والذنوب وينبغي الإكثار من الطاعات بكل أنواعها فإذا عزم الحاج مغادرة مكة المكرمة فعليه أن يطوف طواف الوداع.

زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم يقول ابن عاشر رحمه الله :

وسر لقبر المصطفى بأدب ونية تجب لكل مطلب

وسلم عليه ثم زد للصديق ثم إلى عمر نلت التوفيق

واعلم بأن ذا المقام يستحب فيه الدعا فلا تمل من طلب

وسل شفاعة وختما حسنا وعجل الأوبة إذ نلت المنى

وادخل ضحى واصحب هديه السرور إلى الأقارب ومن بك يدور

وختم ابن عاشر رحمه الله نظمه المبارك بالإرشاد إلى تتويج الحج بزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام عليه والوقوف بين يديه في مواجهته الشريفة بمسجده عليه الصلاة والسلام وهي سنة لا خلاف بين المسلمين فيها ويستحب للقادم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون قدومه في أدب ووقار مصحوبا بخشوع وإجلال ورجاء من الله في القبول فذاك الموضع هو ولا شك مكان قبول فليدع الزائر هناك بكل خير فإنه بإذن الله سيحظى بالقبول، إنه مقام يستجاب فيه الدعاء فلا ينبغي لمن يصله ويكرمه الله بذلك أن يمل من الدعاء وليسأل الواصل إلى ذلك المقام الشفاعة وحسن الختام وعليه أن يسلم على الصاحبين الفاضلين أبي بكر وعمر ويترضى عنهما ثم بعد ذلك يعجل الزائر بالعودة إلى الأهل فقد نال المنى والقبول إن شاء الله وليكن دخوله على أهله ضحى وتلك هي السنة وليصحب معه هدية السرور للأقارب ومن به يدور .

المرجع :

المرشد المعين لابن عاشر رحمه الله .

باب الحج

الدليل الدقيق لفرائض الحج وواجباته